

Distr.: General  
4 October 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
المحفل المعني بقضايا الأقليات  
الدورة السادسة

٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

مشاريع توصيات بشأن ضمان حقوق الأقليات الدينية

مذكرة مقدمة من الأمانة\*

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة مشاريع التوصيات التي ستكون أساس المناقشات في الدورة السادسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات. وستتناول المحفل في دورته السادسة موضوع "ما يتجاوز حرية الدين أو المعتقد: ضمان حقوق الأقليات الدينية". وسوف يتوخى المحفل تقديم نتائج جوهرية وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية بالنسبة إلى جميع الجهات المعنية. وسيقدم الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٤، الوثيقة الختامية التي تتضمن التوصيات المقترحة في هذه الدورة من دورات المحفل.

٢ - وتستند التوصيات الواردة في هذه الوثيقة إلى إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى المعايير والمبادئ الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية التي وضعتها جهات معنية مختلفة وإلى التشريعات المحلية. وقد استرشدت هذه التوصيات بالأراء والتعليقات العامة

\* تأخر تقديمها.

الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات أخرى من هيئات المعاهدات، وبالتقارير والتوصيات ذات الصلة المقدمة من إجراءات خاصة مختلفة، بما يشمل عمل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. ويرد أدناه عرض موجز للإطار القانوني.

٣- ومتلما كان عليه الأمر في دورات المحفل السابقة، تناول التوصيات مجموعة من المسائل غير مستوفاة. ويؤمل أن تفسر التوصيات تفسيراً بنّاءاً، في إطار التعاون والحوار المفتوح مع جماعات الأقليات الدينية في ضوء التزامات الدول بتنفيذ معايير حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً في الواقع العملي.

٤- وقد صيغت التوصيات بعبارات واسعة ويمكن تنفيذها في بلدان ذات سياقات دينية وتاريخية وثقافية متنوعة، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان العالمية. ويأخذ عمل المحفل في الحسبان ما تتسم به أوضاع البلدان والأقليات من تنوع كبير قد يستدعي اتخاذ تدابير مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية داخل دولة معينة. وأعاد المشاركون في المحفل أيضاً تأكيد أن تلك التدابير يجب أن تخضع للرصد والاستعراض على أساس منتظم لضمان بلوغها الأهداف المنشودة. وقد شُدد باستمرار في المحفل على أن الحلول الموحدة ليست ممكنة ولا مستحبة بصورة عامة، وأنه ينبغي من ثم أن تستخدم التوصيات من هذا المنطلق.

٥- وقد تبين في دورات المحفل السابقة أن النهج المتبعة لحماية حقوق الأقليات تختلف وفقاً لظروفها ولعوامل أخرى كالسياق التاريخي والثقافي والديني والأنظمة السياسية. وتتيح دورة المحفل هذه لجميع الجهات المعنية فرصة تقاسم آرائها بشأن الممارسات والنهج والآليات القائمة التي يمكن تكرارها في بلدان ومناطق أخرى لضمان حقوق الأقليات الدينية وأمنها. ويلاحظ أن احترام حقوق الأقليات الدينية لا ينشأ بصورة تلقائية عن أي ديانة رسمية محددة أو نموذج إيديولوجي بعينه.

٦- وتقدم هذه الوثيقة لصناع السياسات والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين وجهات أخرى، منها الأقليات الدينية أنفسها والزعماء الدينيون، لمحة عامة عن الخيارات والحلول الممكنة لمعالجة التحديات التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية. وستتيح التوصيات لصناع السياسات مورداً يساعدهم على تبني الخيارات السليمة والمستنيرة لدى تصميم التشريعات والسياسات الرامية إلى ضمان حقوق الأقليات الدينية. وستشكل الوثيقة كذلك أداة مفيدة للأقليات الدينية أنفسها، إذ سترشدها في جهودها من أجل تحسين أوضاعها وتيسير التحوار والتبادل البناء بين الأديان.

## ثانياً - الإطار القانوني

٧- عادةً ما كانت مسألة تعزيز وحماية حقوق الأقليات الدينية تعالج فيما مضى ضمن الإطار القانوني الدولي المتصل بحرية الدين والمعتقد. فإعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لا يذكر الأقليات الدينية بعبارة صريحة رغم أنه يكرس المساواة وعدم التمييز كمبادئ رئيسيين. ويشكل هذان المبدأان الجوهريان أيضاً أساس إطار حقوق الأقليات.

٨- وتنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجتمعاتهم".

٩- ويُقر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان")، مستلهماً أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومسؤولية الدول عن ضمان حماية هوية الأقليات الدينية. والجدير بالذكر أن نطاق الإعلان يتسع لما هو أبعد من ذلك إذ يتضمن تفاصيل المتطلبات الإيجابية لحماية حقوق الأقليات. وتكمل هذه الحقوق حرية الدين والهوية الدينية وتتجاوزهما.

١٠- ويقضي الإعلان باتخاذ تدابير إيجابية في مجالات التشريع والسياسة العامة وإعداد البرامج. وتقضي الفقرة ١ من المادة ١ منه بأن على الدول "أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية" و"بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية". وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان بأن "تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات". وتؤكد المادة ٢ حق المشاركة بفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والمشاركة على الصعيد الوطني، وحيثما كان ذلك مناسباً، على الصعيد الإقليمي، في القرارات المتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها أو المناطق التي يعيشون فيها. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٤ بأن "على الدول أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون". وعلاوة على ذلك، تناشد الفقرة ٢ من المادة ٤ الدول "اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية". وتناشد الفقرة ٤ من المادة ذاتها الدول اتخاذ "تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها". وتقر المادة ٥ من الإعلان أن السياسات والبرامج الوطنية ينبغي أن تخطط وتنفذ "مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات".

١١- واتباع نهج شمولي إزاء تحديد الجماعات التي تدخل في نطاق "الأقلية الدينية" أمر يتماشى والتعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات، وقد جاء فيه أن "وجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأطراف لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية" (الفقرة ٥-٢). كذلك أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أن كلمتي "دين" و"عقيدة" ينبغي أن تفسرا تفسيراً واسعاً وأن تطبيق المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألا يقتصر على الديانات التقليدية أو المكرسة. لذا يجب على الدولة أيضاً أن تكفل عدم التمييز ضد الطوائف الدينية الأصغر أو المشتتة أو حديثة النشأة وتمتعها بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرها. ويجب أيضاً الاعتراف بحق الأفراد في تحديد هويتهم باعتبارهم منتمين أو غير منتمين إلى أقلية دينية، وينبغي ألا تقتصر المناقشات على المجموعات المعترف بها رسمياً.

### ثالثاً - الاعتبارات العامة

١٢ - بناء على ما تقدم، يستخدم مصطلح "الأقليات الدينية" في هذه الوثيقة باعتباره يشمل مجموعة واسعة من الأقليات الدينية أو العقائدية، التقليدية منها وغير التقليدية، سواءً أكان معترفاً بها من الدولة أم لا، ويضم المجموعات الدينية أو العقائدية حديثة النشأة والطوائف الكبيرة والصغيرة التي تلتزم بحماية حقوقها بموجب معايير حقوق الأقليات. ويمكن أيضاً أن يتعرض غير المؤمنين أو الملحدون أو اللاأدريون لصعوبات ولتمييز فيحتاجون إلى حماية حقوقهم. وينبغي أيضاً الاهتمام بحالة الأقليات الدينية حيثما تشكل أقلية في منطقة أو ناحية بعينها دون أن تكون أقلية في البلد ككل.

١٣ - ويجب أيضاً الاعتراف بالتنوع الموجود داخل الأقليات الدينية. ويجب أن تحترم بالكامل حقوق كل فرد من أفراد تلك الأقليات. وكثيراً ما تكون الأقليات الدينية أيضاً أقليات قومية أو إثنية أو لغوية. وقد يكون التمييز ضدها مضاعفاً ومتعدد الجوانب وغير قائم فقط على هويتها الدينية وإنما أيضاً على هويتها الإثنية أو اللغوية أو غيرها وعلى اعتبار أفرادها "آخرين" أو غير منتمين بالكامل. وقد تتعرض نساء الأقليات الدينية وفتياتها لتمييز متعدد الأشكال أو الجوانب في سياق تفاعلهم داخل مجموعتهن وخارجها. واعتماد منظور جنساني يراعي الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي قد تتعرض لها نساء الأقليات وفتياتها أمر بالغ الأهمية في تناول حقوق الأقليات وحالة نساء وفتيات الأقليات في أقلية دينية بعينها وفي بلد محدد.

١٤ - وتُشجّع الجهات المعنية كافة، في إطار جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الأقليات الدينية، على الرجوع إلى التوصيات الموضوعية والعملية المنحى التي قدمت في دورات المحفل السابقة الخمس والتي تركز على المجالات المواضيعية الرئيسية المتمثلة في الأقليات والحق في التعليم، والمشاركة السياسية الفعالة، والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وسبل ضمان حقوق نساء الأقليات وفتياتها، وتنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً<sup>(١)</sup>. وتنطبق هذه التوصيات بالقدر ذاته على الأقليات الدينية وينبغي أن تعتبر مكملة للتوصيات الواردة في هذه الوثيقة التي تتوخى وتستهدف التصدي لمجالات محددة تمّ الأقليات الدينية.

(١) انظر التوصيات السابقة الصادرة عن المحفل في الوثائق A/HRC/10/11/Add.1 و A/HRC/13/25 و A/HRC/16/46 و A/HRC/19/71 و A/HRC/22/60.

١٥- وإن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في دورة المحفل ينبغي أن توضع وتصمّم وتنفذ وتُراجع، إلى أقصى حد ممكن، بمشاركة الأقليات الدينية، بمن فيها النساء، مشاركة كاملة وفعالة. وينبغي أن تهتم جميع الجهات الفاعلة المعنية الظروف الملائمة لهذا التعاون وتوفر آليات لتيسير التشاور. وينبغي أيضاً بذل جهود في سبيل ضمان أن تُلتزم شتى الآراء داخل الأقليات، بما فيها آراء الزعماء الدينيين علاوة على آراء أفراد الطائفة الآخرين، وأن تؤخذ في الحسبان في سياق العملية. وينبغي بذل جميع الجهود لضمان احترام مبدأ حرية أفراد الأقليات الدينية في تحديد هويتهم/فهم أنفسهم.

## رابعاً- التوصيات

١٦- ترد أدناه مجموعة من التوصيات الأساسية المستندة إلى الإعلان. ويجري لاحقاً توضيح تلك التوصيات بمجموعة من التدابير الممكنة لتنفيذها في الواقع العملي من جانب مختلف الجهات الفاعلة المعنية.

## ألف- التوصيات العامة

١٧- ينبغي لجميع الدول أن تنفذ بالكامل إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مع إيلاء الاهتمام الواجب والمكرس لحالة الأقليات الدينية الموجودة في البلد. ووفقاً للإعلان، ينبغي أن يشمل الاهتمام بالأقليات الدينية حرية الدين أو المعتقد بل أن يتجاوزها ليضمن إعمال مجموعة حقوق الأقليات كاملة لفائدة الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

١٨- ويجب على الدول أن تمثل وتنفذ بالكامل المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وأن تولي اهتماماً محدداً للقضايا التي تثير قلقاً خاصاً لدى الأقليات الدينية التي يمكن أن تتعرض للتمييز والتهميش والوصم ويمكن أن تكون في حاجة إلى اهتمام أكبر.

١٩- وينبغي أن تنظر الدول، حيثما كان ذلك مناسباً، في تدابير خاصة تتصدى للتمييز وانعدام المساواة اللذين طالما تعرض لهما الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية. وتدابير عدم التمييز أساسية، لكن حقوق الأقليات تستدعي في أحيان كثيرة اتخاذ إجراءات إيجابية محددة لضمان المساواة. ويساعد الاهتمام المؤسسي بالأقليات الدينية على تيسير تلك التدابير ويحسن دمج قضايا الأقليات في عمل مؤسسات كهيئات حقوق الإنسان والوزارات المعنية بالتصدي للبواعت الرئيسية لقلق الأقليات.

## باء- تنفيذ المعايير الدولية والتشريعات المحلية

- ٢٠- ينبغي أن تدمج الدول أحكام الإعلان في التشريعات المحلية وأن يتجلى الاهتمام المكرس للأقليات الدينية في الأطر المؤسسية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما يشمل وزارات السيادة والإدارات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات وآليات التشاور.
- ٢١- وينبغي استعراض التشريعات القائمة لضمان خلو الأحكام الموجودة في القانون من التمييز أو من أي أثر تمييزي مباشر أو غير مباشر على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.
- ٢٢- وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات محلية لمنع التمييز تتضمن أحكاماً تحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وينبغي أن تكفل الحكومات تنفيذ تلك التشريعات، بما يشمل تنفيذها على الصعيد المحلي، وتوافر سبل الانتصاف وسهولة وصول الأقليات الدينية إليها وتطبيق عقوبات ملائمة في حال انتهاك تلك التشريعات.
- ٢٣- وينبغي للدول التي لم تعتمد بعد قوانين لحماية الأقليات الدينية مما قد تتعرض له من كراهية دينية وتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف على أسس دينية أن تعتمد تلك القوانين وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة.
- ٢٤- وينبغي أن تكفل الدول ألا تترتب على تشريعات وسياسات مكافحة الإرهاب وتطبيقها نتائج سلبية بالنسبة إلى أفراد المجموعات الدينية، لا سيما بسبب التصنيف الديني. وينبغي للدول أن تكفل فرض حظر قانوني فعلي على التصنيف الديني، لا سيما في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.

## جيم- السياسات والبرامج

- ٢٥- ينبغي أن تبدي الدول التزامها بحماية حقوق الأقليات الدينية بضمان دمج قضاياها وإبرازها باستمرار في السياسات والبرامج الحكومية. وينبغي تنفيذ نهج قائمة على حقوق الأقليات تكون ذات نطاق شامل وتقر بأن الأقليات الدينية يمكن أن تكون في حاجة إلى اهتمام خاص وإلى تدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل بحقوقها في المساواة وعدم التمييز في جميع جوانب المجتمع - الثقافية منها والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامية.
- ٢٦- وينبغي أن تخضع تركيبة المؤسسات الوطنية، بما يشمل الهيئات الحكومية والشركات العامة، لاستعراض دوري يكفل تمثيلها للأقليات الدينية الموجودة في المجتمع. وينبغي أن تضمن الدول تعيين أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية في هيئات إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات الوطنية والمؤسسات العامة.
- ٢٧- وينبغي اتخاذ تدابير لضمان وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية إلى العدالة، كتدريب الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون على الحقوق الواردة في الإعلان والتشريعات المحلية المتصلة بحقوق الأقليات الدينية. وينبغي بذل جهود في سبيل زيادة تمثيل الأقليات الدينية في السلطة القضائية وتحسين وصولها إلى الوظيفة العمومية.

٢٨- وكما نص عليه الإعلان، ينبغي أن تتعاون الدول مع الدول المجاورة والشقيقة التي تنحدر منها الأقليات الدينية من أجل تعزيز التبادل الإيجابي وتقديم الدعم الديني و/أو الثقافي الملازم إلى الطوائف الدينية وتمكين أفراد هذه الطوائف من إقامة علاقات سلمية والحفاظ على تلك العلاقات مع سائر أفراد مجتمعاتهم داخل بلدهم وخارج حدود الدولة.

٢٩- وينبغي أن تكفل نقابات العمال استيعاب الأقليات الدينية بصورة معقولة في سوق العمل. وينبغي لها على سبيل المثال تنمية خبرتها فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها الأقليات الدينية في بلدها والسعي إلى إشراك صناع السياسات وأصحاب العمل في إيجاد الحلول.

٣٠- وينبغي أن تنمي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خبرتها في مجال التنوع الديني داخل الدولة المعنية وأن تضمن بصورة نشطة معالجة الصعوبات التي تواجهها المجموعات الدينية في عملها، وذلك بسبل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وحدة متخصصة في قضايا الأقليات ووضع مبادئ توجيهية بهذا الشأن لفائدة أصحاب العمل مثلاً. وينبغي لهذه المؤسسات أن تعزز وتكفل تمثيل هذا التنوع الديني داخل أماناتها وفي صفوف موظفيها.

## دال- التشاور والمشاركة

٣١- لا بد من اتخاذ تدابير إيجابية لضمان التشاور مع جميع الأقليات الدينية ومشاركتها على جميع مستويات المجتمع. ويساعد دمج الأقليات الدينية في هيئات التشاور وصنع القرار على ضمان أخذ آرائها وقضاياها وشواغلها بعين الاعتبار. وينبغي أن تيسر الدول إنشاء الهيئات والآليات الرامية إلى تهيئة فضاء للنقاش والتبادل بشأن القضايا المتصلة بالأقليات الدينية.

٣٢- وينبغي أن تنخرط الدول في مشاورات مفتوحة مع جميع الأقليات الدينية ومع المجتمع بأسره فيما يتعلق بتدابير تحسين احترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

٣٣- وينبغي أن تُتخذ وتُعزز في القطاعين العام والخاص تدابير لتحسين تمثيل ومشاركة الأقليات الدينية في جميع ميادين الحياة، بما يشمل مبادرات التوظيف والتدريب الهادفة. وينبغي أن تكون الأقليات الدينية، بما فيها الطوائف الصغيرة، ممثلة في الهيئات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة بدوائر إنفاذ القانون مثلاً.

٣٤- وينبغي أن تشجع الدول وصول الأقليات، على قدم المساواة مع غيرها، إلى تكنولوجيا وأدوات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت وقنوات التواصل الاجتماعي على الشبكة، باعتبار ذلك وسيلة لنشر المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة ولتشجيع مشاركة الأقليات الدينية، بمن فيها الشباب، مشاركة فعالة في جميع ميادين الحياة وتعزيز روح القبول على كل المستويات ودعم الحوار بين الأديان.

٣٥- وحيثما تشكل الأقليات الدينية أغلبية في منطقة أو ناحية معينة، يمكن اعتبار ترتيبات الاستقلال الذاتي الثقافي و/أو السياسي مناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان حقوق من قد يشكلون أقلية في تلك المناطق.

## هاء- التعليم

٣٦- يجب على الدول أن تكفل تهيئة بيئة تعليمية وطنية حفية وغير تمييزية للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تتيح للطلاب المنتمين إلى أقليات دينية فرصة تعلم دينهم والتعبير عنه والمشاركة في العطل الدينية والتعرف على أديان الآخرين ومعتقداتهم.

٣٧- وينبغي أن تضع الحكومات وتنفذ سياسات تعليمية شاملة وهادفة تتيح لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية فرصة الوصول إلى بيئات تعلم جيدة. وينبغي اعتماد نهج تعليمية مشتركة بين الثقافات تراعي الأقليات وتولي اهتماماً خاصاً لإبراز تعددية الأقليات الدينية ومساهمتها الإيجابية في المجتمع وللتصدي للقوالب النمطية والخرافات السلبية المتعلقة بعقائدها وجماعاتها.

٣٨- وحيثما تضمن التعليم الحكومي دروساً في دين أو معتقد معين، ينبغي إقرار إعفاءات أو بدائل غير تمييزية لتلبية رغبات الأقليات الدينية. ويجب أن تدرّس مواد كتاريخ الأديان العام بطريقة محايدة وموضوعية وأن تشجع التفاهم والحوار بين العقائد والأديان. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان إمكانية اختيار الأطفال (مع والديهم/أولياء أمورهم) المشاركة في دروس التربية الدينية أو عدم المشاركة فيها.

٣٩- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البنات المنتميات إلى أقليات دينية في مجال التعليم. وقد يقتضي ضمان حصولهن على التعليم على قدم المساواة مع غيرهن إقامة حوار مع الطوائف الدينية وداخلها بهدف بلورة النهج المناسبة القائمة على حقوق الإنسان إزاء القضايا المتعلقة مثلاً بحظر الحجاب أو غير ذلك من الشروط المتصلة باللباس الديني في المدارس.

٤٠- وينبغي اتخاذ تدابير للتصدي للعقبات القائمة التي يمكن أن تحول دون حصول بعض الأقليات الدينية على التعليم الجامعي بسبب انتمائها الديني. وينبغي القيام بذلك مثلاً عن طريق دمج مخططات إجراءات إيجابية في السياسات التعليمية لفائدة أفراد الأقليات الدينية.

٤١- وينبغي أن يتضمن التثقيف في مجال حقوق الإنسان مكوناً يتعلق بحقوق الأقليات وأن يولي اهتماماً خاصاً للأقليات الدينية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تتعاون الحكومات مع منظمات الأقليات الدينية والجهات الفاعلة المعنية من أجل وضع مواد تتعلق بحقوق الأقليات الدينية والطوائف الدينية في الدولة، وأن تكفل دمج قضايا الأقليات وإبرازها بالكامل في المناهج المدرسية. ويجب إعادة النظر في النصوص المدرسية لضمان ملائمة محتواها للأقليات الدينية وعدم نقلها قوالب نمطية سلبية بشأن تلك الأقليات.



## واو- التدريب والتوعية

٤٢- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تتخذ تدابير في مجال التوعية، بما يشمل تنظيم حملات بشأن حقوق الأقليات وأنشطة رامية إلى ترويج الإعلان، وإتاحة معلومات عن الهيئات أو الإدارات أو الوكالات القائمة المتخصصة في حقوق الأقليات والمساواة وعمما تقدمه من خدمات. وينبغي أن تستهدف التوعية مجتمعات الأقليات الدينية بوسائل منها وسائط إعلام الأقليات وبلغات الأقليات وفي مناطقها وكذلك المجتمع برمته.

٤٣- ووفقاً للإعلان، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لتشجيع معرفة أديان وتاريخ وتقاليد ولغة وثقافة الأقليات الدينية الموجودة في إقليمها. وتدابير تثقيف المجتمع بصفة عامة يمكن أن تشمل استحداث موارد عن تاريخ مختلف الجماعات الدينية الموجودة في الدولة وثقافتها وتقاليدها ومساهماتها الإيجابية في المجتمع، علاوة على مبادرات في وسائط الإعلام بهدف تشجيع معرفة الأقليات الدينية.

٤٤- وينبغي أن تنظر جميع المؤسسات الحكومية المختصة في مبادرات تدريبية بشأن حقوق الأقليات وعدم التمييز والمساواة وحرية الدين أو المعتقد والممارسات والمنهجيات الجيدة. وينبغي أن يُقدّم هذا التدريب إلى الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون، وينبغي إنشاء آليات رصد ومراقبة لتحديد الأداء غير المهني من جانب موظفي إنفاذ القانون لدى التعامل مع أقليات دينية والمعاقبة عليه، لا سيما في حالات تعمد الإقصاء أو التحرش والتصنيف الديني أو الإثني.

## زاي- البحوث والبيانات

٤٥- ينبغي أن تجري الدولة بحوثاً وعمليات لجمع البيانات، بما في ذلك في سياق استقصاءات التعداد الوطنية، بهدف تجميع معلومات مفصلة عن الحالة الديمغرافية والاجتماعية - الاقتصادية للأقليات الدينية في بلدها.

٤٦- وينبغي أن تكون البيانات المجمعة ذات طابع كمي ونوعي وأن تبحث حالة الأقليات الدينية مقارنة بسائر أفراد المجتمع. وينبغي أن تقيم البحوث حرية الأقليات الدينية في ممارسة دينها وثقافتها وتقاليدها، وأن تدرس المجالات الرئيسية التي تهم الأقليات، بما يشمل الوصول إلى تعليم جيد وإلى فرص العمل والصحة والسكن وقدرة الأقليات على المشاركة بفعالية في الحياة العامة.

٤٧- والصورة الكاملة لتنوع الأديان والمعتقدات في دولة ما ينبغي أن تشمل الجماعات الدينية والعقائدية كافة. وينبغي أن تجمع البيانات على نحو يراعي خصوصية الإثنيات وعلى أساس طوعي، بما يتوافق مع حق الأقليات الدينية في تحديد هويتها، وأن يجري ذلك في إطار الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين والحرص على سرية بياناتهم، ووفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

٤٨- وينبغي أن تكلف الهيئات الإحصائية الوطنية بجمع بيانات عن الأقليات الدينية. وينبغي أن تنظر الحكومات أيضاً، حيثما كان ذلك ضرورياً، في دعم عمل المنظمات غير الحكومية والمراكز البحثية لمباشرة مشاريع بحثية تتعلق بالأقليات الدينية في الدولة/المنطقة، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

## حاء- منع أعمال العنف وحماية أمن الأقليات الدينية

٤٩- تتحمل الدول المسؤولية عن حماية أمن الجميع وحقوق الإنسان الخاصة بهم وعن تهيئة ظروف السلم والاستقرار. ويجب عليها أن تتحرك على نحو مناسب وسريع لحماية حقوق وأمن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والمعرضين للخطر ولمقاومة كل من يرتكب أعمال عنف في حقهم أو يدعمها أو يحرض عليها.

٥٠- وينبغي اتخاذ تدابير للوقاية من أعمال العنف التي تستهدف أفراد الأقليات الدينية أو مواقعها الدينية. وفي حالات الخطر البالغ، ينبغي أن تسارع هيئات إنفاذ القانون إلى اتخاذ تدابير وقائية مناسبة وأن تكيف تلك التدابير وفقاً لتطور الأوضاع. وينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الأقليات الدينية ومن يضطربون بأدوار قيادية أو مجتمعية ويمكن أن يكونوا معرضين بقدر أكبر للعنف، ولمنع الاعتداء عليهم وممارسة العنف ضدهم.

٥١- وينبغي أن تكفل الدول إجراء تحقيقات شاملة وفورية ومعاينة الجناة في جميع حالات تخويف الأقليات الدينية والتحرش بها واضطهادها وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بها. وينبغي أن تتاح للأقليات الدينية عند الاقتضاء تدابير مناسبة، منها المساعدة القانونية، بغية توثيق حالات العنف أو التخويف والقيام على نحو فعال بمقاومة المتورطين فيما يستهدفها من اعتداءات وعنف مجتمعي.

٥٢- وفي حالات النزاع، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة وأمن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ضعيفة. وينبغي بذل جهود ليعاد بالكامل، وفي إطار احترام الكرامة، إدماج الجماعات الدينية المشردة أثناء النزاع في أماكن منشئها وإتاحة وصولها إلى جميع أماكن العبادة وغيرها من المواقع الدينية، وضمان حماية الأقليات الدينية الموجودة في الإقليم. وينبغي إشراك جميع الأقليات الدينية في البلد بصورة نشطة، بما يشمل إشراكها في المراحل الأولى وعلى امتداد مراحل مبادرات بناء السلم وعمليات المصالحة.

## طاء- الحوار والتشاور والتبادل بين الأديان

٥٣- في المجتمعات متعددة الأديان، ينبغي أن تركز الجهود الرامية إلى إشاعة مناخ من الثقة والتفاهم والقبول والتعاون والتبادل بين الأديان. وهذه التدابير تعود بالنفع على المجتمع بأسره وهي عناصر أساسية للحوكمة الرشيدة.

٥٤- وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء أو تيسير المؤسسات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والمشاريع التي تروج ثقافة التفاهم وروح القبول. وينبغي تشجيع إنشاء مؤسسات ومناير حوار محلية ووطنية رسمية وغير رسمية يلتقي فيها ممثلو الجماعات الدينية بصورة منتظمة لمناقشة القضايا التي هي موضع اهتمامها المشترك.

٥٥- وينبغي تسخير قدرة الزعماء الدينيين والسياسيين على المساعدة على بناء مجتمعات متسامحة وجامعة والاضطلاع بتلك الجهود والأنشطة ودعمها. وينبغي أن تصدر تلك الشخصيات المجتمعية والوطنية المؤثرة عملية الحوار والجهود الرامية إلى تحقيق الانسجام بين الطوائف، وأن تكون سباقة إلى التنديد علناً بأي دعوة إلى الكراهية أو التمييز أو العداة أو العنف على أسس دينية.

٥٦- والمبادرات المتصلة بالحوار بين الأديان والعقائد ينبغي أن تكون شاملة قدر الإمكان وأن تشجع على المستوى الشعبي. وينبغي أن تشجع وتكفل بصفة خاصة، بواسطة التوعية النشطة، مشاركة النساء والشباب المنتمين إلى الأقليات الدينية. وينبغي أيضاً تشجيع استخدام قنوات اتصال مختلفة كوسائط الإعلام والفنون والمؤسسات المحلية بهدف تعزيز الحوار والتبادل بين الأديان.